[264] الإمتثال بعد البيان غايته لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. * الأصل 5 - علي بن إبراهيم (عليه السلام) عن أبيه، عن إبن محبوب، عن جميل، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: [إن] العبادة ثلاثة. قوم عبدوا ا عز وجل خوفا، فتك عبادة العبيد، وقوم عبدوا ا تبارك وتعالى طلب الثواب، فتلك عبادة الاجراء، وقوم عبدوا ا عز وجل حبا له، فتلك عبادة الأحرار وهي أفضل العبادة. * الشرح قوله (قال إن العابدة ثلاثة) أي العبادة المترتب عليها الثواب والكرامة في الجملة ثلاثة أقسام وغيرها مثل عبادة المرائي ونحوها ليس بعبادة فليس بداخل في القسم. (قوم عبدو ا) أي عبادة قوم عبدوا ا عز وجل خوفا من ناره حتى لو لم تكن النار لم يعبدوه فتلك عبادة العبيد إذ العباد فيها شبيه بالعبد في فعله خوفا من السيد وتحرزا من عقوبته وعبادة قوم عبدوه طلبا لثوابه ونعيم الجنة فتلك عبادة الاجزاء إذ حالهم في العبادة مثل حال الأجزاء في المعاملة لو لم يكن الأجر لم يعلموا وعبادة قوم عبدوه لحبهم له واستغراق قلوبهم في ذكره وإعتقادهم بانه أهل للعبادة وغاية الخشوع له فتلك عبادة الإحرار الذين لا ينظرون إلا إليه ولا يعكفون إلا عليه ويغفل قلوبهم بالكلية عن الاغيار فضلا عن الجنة والنار وهي أفضل العبادة لخلوصها من جميع الجهات. وفي صيغة التفضيل دلالة على ان العبادة على الوجيهن السابقين أيضا عبادة صحيحة لها فضل في الجملة فيكون حجة على من قال ببطلان عبادة من قصد التحرز عن العقاب أو الفوز بالثواب. * الأصل 6 - علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم): ما أقبح الفقر بعد الغني وأقبح الخطيئة بعد المسكنة وأقبح من ذلك العابد يدع عبادته. * الشرح قوله (ما اقبح الفقر بعد الغني) أي وجود الفقر بعد الغني وتعيش العني بعيش الفقير. (واقبح الخطيئة بعد المسكنة) لضعف آلتها وقلة أسبابها. (واقبح من ذلك العابد ثم يدع عبادته) وكان السر فيه إن كل واحد منهم إنتقل من المقام إلا على إلى المقام الادنى. ومن البين إن مقام الطاعة ارفع من مقام الغني والمسكنة فترك الطاعة أقبح. * الأصل